



# الجريدة الرسمية

## الجزء الأول

### النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بمنزلة ما يكون مع: سريرية الطبعة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف: ٢٢١٥٨٥١ - ٢٢١٥٨٥٢

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس: ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

اجور نشر الاعلانات	ايرة سورية	بدل الاشتراك لعام ٢٠١٨	
		الجزء الاول الجزء الثاني	ل.س
الحد الادنى لاجرة كل اعلان	١٥٠٠	وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٢٠٨٠٠
اجرة نشر كل سطر مؤلف من ٨ كلمات	١٠٠	للعاملين في الدولة والمتقاعدين	٧٢٨٠
يعتبر السطر الذي يشغل الصفحة اقلياً سطرين		قيمة العدد	٢٠٠
يعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطراً كاملاً في		قيمة العدد المنشور به نظام داخلي	٤٥٠
حال ورودها غير متوازية اقلياً		اجور بريد	١٠٦٦٠
يعتبر جزء السطر سطراً كاملاً		قيمة النسخة الإلكترونية	٢٠٨٠٠
إذا تجاوزت مساحة الاعلان سواء كان اسطراً او رواسم او كليشاش		الفهرس العام للجزء الأول	٢٥٠٠
٨٠٪ من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد اجورها بـ ٢٠٠٠ ل.س			
يضاف الى هذه الاجور عشر ليرات سورية اجور البريد المضمون لكل			
اعلان يرسل الى صاحبه في البريد			
		قيمة مجموعات السنين السابقة	
		الجزء الاول الجزء الثاني	
		ل.س	ل.س
		وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٨٥٠٠
		للعاملين في الدولة والمتقاعدين	٦٣٠٠
		قيمة النسخة الإلكترونية	٨٥٠٠
		قيمة العدد	٢٠٠

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<p><b><u>رئاسة مجلس الوزراء</u></b>  <b><u>القرارات</u></b>                      تصحيح الخطأ الوارد في الفقرة ٧/ من المادة ١/ من القرار رقم ٢٥/ م.و لعام ٢٠٠٢</p>	٢٠١٨/١/٣٠	٢٦٧	٧٨

## رئاسة مجلس الوزراء

### القرارات

قرار رقم /٢٦٧/  
بموجب القرار رقم /٢٦٧/  
تاريخ ٢٠١٨/١/٣٠

المادة ١- يصحح الخطأ الوارد في الفقرة /٧/ من المادة /١/ من القرار رقم /٢٥/ م.و. تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩ لتصبح وفق الآتي :

٧- عقود المواد اللازمة للصناعة الخاضعة لسوق البورصة .

المادة ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .